الدرس : الثالث و الستون

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدًا عبد الله ورسوله، وبعد: بلغنا باب النفقات بحول الله وقوته مع أخصر المختصرات على مذهب الإمام المبجل أحمد حنبلٍ طيب الله ثراه فقال

بَاب اَلنَّفَقَاتِ

وَعَلَى زَوْجٍ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ مِنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ وَكِسْوَةٍ وَسُكْنَى بِالْمَعْرُوفِ, فَيُفْرَضُ لِمُوسِرَةٍ مَعَ مُوسِرٍ عِنْدَ تَنَازُعٍ مِنْ أَرْفَعِ خُبْزِ البَلَدِ وَأُدْمِهِ عَادَةَ اَلْمُوسِرِينَ وَمَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا وَيَنَامُ عَلَيْهِ. وَلِفَقِيرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ كِفَايَتُهَا مِنْ أَدْنَى خُبْزِ اَلْبَلَدِ وَأُدْمِهِ وَمَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا وَيَنَامُ وَيَجْلِسُ عَلَيْهِ. وَلِمُتَوَسِّطَةٍ مَعَ مُتَوَسِّطٍ, وَمُوسِرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ وَعَكْسِهَا مَا بَيْنَ ذَلِكَ, لَا القِيمَةُ إِلَّا بِرِضَاهُمَا, وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ نَظَافَتِهَا لَا دَوَاءٍ, وَأُجْرَةُ طَبِيبٍ, وَثَمَنُ طِيبٍ. وَتَجِبُ لِرَجْعِيَّةٍ وَبَائِنٍ حَامِلٍ, لَا لِمُتَوَفًّى عَنْهَا. وَمَنْ حُبِسَتْ أَوْ نَشَزَتْ أَوْ صَامَتْ نَفْلًا, أَوْ لِكَفَّارَةٍ, أَوْ قَضَاءِ رَمَضَانَ وَوَقْتُهُ مُتَّسِعٌ, أَوْ حَجَّتْ نَفْلًا بِلَا إِذْنِهِ أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا بِإِذْنِهِ, سَقَطَتْ. وَلَهَا الكِسْوَةُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فِي أَوَّلِهِ.ومتى لم ينفق تبقى فى ذمته. وَإِنْ أَنْفَقَتْ مِنْ مَالِهِ فِي غَيْبَتِهِ فَبَانَ مَيِّتًا رَجَعَ عَلَيْهَا وَارِثٌ. وَمَنْ تَسَلَّمَ مَنْ يَلْزَمُهُ تَسَلُّمُهَا, أَوْ بَذَلَتْهُ هِيَ أَوْ وَلِيُّهَا, وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا وَلَوْ مَعَ صِغَرِهِ وَمَرَضِهِ وعِنَّتِهِ وَجَبِّهِ. وَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا قَبْلَ دُخُولٍ لَقَبْضِ مَهْرٍ حَالٍّ وَلَهَا النَّفَقَةُ. وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ مُعْسِرٍ أَوْ بَعْضِهَا إِلَّا بِمَا فِي ذِمَّتِهِ أَوْ غَابَ وَتَعَذَّرَتْ بِاسْتِدَانَةٍ أَوْ نَحْوِهَا فَلَهَا الفَسْخُ بِحَاكِمٍ وَتَرْجِعُ بِمَا اسْتَدَانَتْهُ لَهَا أَوْ لِوَلَدِهَا الصَّغِيرِ مُطْلَقًا. وتجب عليه بمعروفٍ لكلٍ من أبويه وإن علو، وولده وإن سفل، ولو حجبه معسرٌ، ولكل من يرثه بفرضٍ أو تعصيبٍ لا برحمٍ سوى عمودى نسبه مع فقد من تجب له، وعجزه عن كسبٍ إذا كانت فاضلةً عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته كفطرةٍ، لا من رأس مالٍ وثمن ملكٍ وآلة صنعةٍ .وتسقط بمضى زمنٍ ما لم يفرضها حاكمٌ أو تستدن بإذنه .وإن امتنع من وجبت عليه رجع عليه منفقٌ بنية الرجوع، وهى علي كلٍ بقدر إرثه، وإن كان أبٌ انفرد بها، وتجب عليه لرقيقه ولو آبقًا وناشزًا، ولا يكلفه مشقًا كثيرًا ويريحه وقت قائلةٍ ونومٍ ولصلاة فرضٍ. وعليه علف بهائمه وسقيها وَإِنْ عَجَزَ أُجْبِرَ عَلَى بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ, أَوْ ذَبْحِ مَأْكُولٍ, وَحَرُمَ تَحْمِيلُهَا مُشِقًّا وَلَعْنُهَا وَحَلْبُهَا مَا يَضُرُّ بِوَلَدِهَا , وَضَرْبُ وَجْهٍ وَوَسْمٍ فِيهِ, وَيَجُوزُ فِي غَيْرِهِ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ.

اَلْحَضَانَةُ

وَتَجِبُ اَلْحَضَانَةُ لِحِفْظِ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَمَعْتُوهٍ.وَالْأَحَقُّ بِهَا أُمٌّ, ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا اَلْقُرْبَى فَالْقُرْبَى, ثُمَّ أَبٌ, ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ ثُمَّ جَدٌّ, ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ, ثُمَّ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ, ثُمَّ لِأُمٍّ ثُمَّ لِأَبٍ, ثُمَّ خَالَةٌ, ثُمَّ عَمَّةٌ, ثُمَّ بِنْتُ أَخٍ, وَأُخْتٍ, ثُمَّ بِنْتُ عَمٍّ وَعَمَّةٍ ثُمَّ بِنْتُ عَمِّ أَبٍ وَعَمَّتِهِ عَلَى مَا فُصِّلَ, ثُمَّ لِبَاقِي اَلْعَصَبَةِ اَلْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ, وَشُرِطَ كَوْنُهُ مَحْرَمًا لِأُنْثَى ثُمَّ لِذِي رَحِمٍ ثُمَّ لِحَاكِمٍ.وَلَا تَثْبُتُ لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ, وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ, وَلَا لِفَاسِقٍ وَلَا لِمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ مِنْ حِينِ عَقْدٍ. وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نَقْلَهُ إِلَى بَلَدٍ آمِنٍ, وَطُرُقُهُ مَسَافَةُ قَصْرٍ فَأَكْثَرَ لِيَسْكُنَهُ فَأَبٌ أَحَقُّ, أَوْ إِلَى قَرِيبٍ لِلسُّكْنَى فَأُمٌّ , وَلِحَاجَةٍ مَعَ بُعْدٍ أَوْ لَا فَمُقِيمٌ.وَإِذَا بَلَغَ صَبِيٌّ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلاً خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ. وَلَا يُقَرُّ مَحْضُونٌ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ.وَتَكُونُ بِنْتُ سَبْعٍ عِنْدَ أَبٍ, أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ إِلَى زِفَافٍ)

باب النفقات من الأبواب التي يتباهى بها المسلمون في شريعة رب العالمين سبحانه وتعالى، أن الله سبحانه وتعالى لم يكل الناس في إدارة أسرهم إلى أهوائهم وإنما وضع رب العالمين – عز وجل – وسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم لإدارة الأسر في باب النفقات قانونًا يُلتزم، تكلم أهل العلم مواضع اتفاق ومواضع خلاف وراجح ومرجوح وأدلة وأصول وقواعد عظيمة جدا في باب النفقات .

يقول هنا العلامة ابن بدران – رحمه الله – على هامش أخصر المختصرات (**النفقات هي هي لغة : الدراهم ونحوها من الأموال. وشرعا: كفاية من يمونه خبزا وإدما وكسوة وتوابعها كماء شرب وطهارة وإعفاف ونحوه)** ، وإعفافٍ يعني عن الفواحش والمحرمات، يدخل في باب النفقات، التي تعتبر الكفالة والرعاية والقيام بالأمر، وهو ركنٌ ركينٌ في باب قوامة الرجل على أهله قال الله – عز وجل – { ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ } [النساء : 34] يقول هنا في صدارة المتن (وَعَلَى زَوْجٍ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ) يعني وتجب على زوجٍ نفقة زوجته إجماعًا بلا نزاعٍ بين أهل العلم، هذه من فروض الديانة مثلها مثل الصلاة والصوم والزكاة والحج، الإنفاق على الزوجة، ينفق عليها من (مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ وَكِسْوَةٍ وَسُكْنَى بِالْمَعْرُوفِ.) مستند هذا الكلام قول الله – عز وجل – { لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ } [الطلاق : 7] هذا إنفاق وكله الله – عز وجل – إلى أعراف الناس .

وطبعا عندنا عمل بالعرف، المقصود بالمعروف هنا بالعرف الجاري في بلده أو في محلته ونحو ذلك،

والعرف معمولٌ به إذا ورد حكمٌ من الشرع الشريف لم يحد،

وفي هذه المسائل عند الحنابلة يعتمد دائما على العرف وهذا أمرٌ سهل لقوله – عز وجل – { خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ } [الأعراف : 199] .

يقول هنا يجب على الزوج أي يفرض، الفرض والواجب عند الحنابلة وجهان لعملةٍ واحدة، الاثنين بمعنى واحد على مشهور المذهب وفاقًا للجمهور .

يقول يجب على الزوج نفقة الزوجة إلا إن تبرعت، لا تريد منه شيئًا بل ربما تعطيه هي من مالها، مثل بعض الصحابيات – رضي الله تعالى عنها وأرضاها – زينب امرأة ابن مسعود كانت تخرج له زكاة مالها، ولكن هو الذى كان ينفق على قدر طاقته، لكن هي زكاة المال الزائدة، وطبعا لها زمتها المالية الخاصة، لا تتعالى عليه، إنما كان هذا خلق الأولين من الصالحين – رضي الله تعالى عنهم – فوجوب النفقة على الزوج ثابتٌ لا نزاع فيه .

النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي الدرداء " **وأنفق من طولك على أهلك** "، الطول هو الطاقة وجاءه رجلٌ وقال يا رسول الله عندي درهم قال " **أنفقه على نفسك** " قال عندي آخر قال " **أنفقه على أهلك** " الأهل هنا بمعنى الزوجة،وطبعا النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال " **أن تطعمها مما تطعم وأن تكسوها مما اكتسيت ولا تقبح ....** " إلى آخر وصايا النبي صلى الله عليه وسلم .

فلا يصح أبدًا أن ينفرد رجلٌ بطعامٍ دون أهل بيته، لا لمرض ولكن يمنعهم .

هنا في باب المجالس نلزم الناس **(فَيُفْرَضُ لِمُوسِرَةٍ مَعَ مُوسِرٍ عِنْدَ تَنَازُعٍ)** أما إذا كانت راضية بالقليل فلا ضير ، أما إذا اشتكت أم الأولاد أو الزوجة نتكلم ، الفرض الذي أوجبه الله عليك **(أَرْفَعِ خُبْزِ البَلَدِ)**، أغلى نوع من الخبز يدخل بيتك لأولادك، مثل ما كانت تأكل عند أبيها، **(فَيُفْرَضُ لِمُوسِرَةٍ مَعَ مُوسِرٍ عِنْدَ تَنَازُعٍ مِنْ أَرْفَعِ خُبْزِ البَلَدِ وَأُدْمِهِ)** الأدم مفرد جمع إدام يعني ما يؤتدم به، ولا يقول رجل الإدام : الخل كما كان يقول النبي، النبي كان يقول هذا الكلام جبرًا للخواطر.

يقول **(عَادَةَ اَلْمُوسِرِينَ)** يعني هذا الأمر يفرض عليه مثل ما يعيش الأغنياء، وأيضًا بعض أئمة الحنابلة يزيد في مثل هذا الأمر من نفقات الموسرين : المؤنسة، أن يحضر لامرأته امرأة تؤنسها بالأجرة، إن كانت من هذه النوعية، حتى لو قالت أنها تريد خادم وكان لها كذلك فى بيت أبيها، يقول **(عَادَةَ اَلْمُوسِرِينَ)** قلنا كمؤنسةٍ وخادمٍ إن كانت لها .

(وَمَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا وَيَنَامُ عَلَيْهِ.)

ما تلبسه الأميرات الواصفات وبنات العائلات الكبيرة، حتى وإن كانت ترتضى كل ذلك من قبل، لكنها الآن قد فاض بها الكيل، فقال **(وَمَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا وَيَنَامُ عَلَيْهِ)** .

(وَلِفَقِيرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ كِفَايَتُهَا) مثلًا تأكل في اليوم أربعة أرغفة أو خمسة أو عشرة أو عشرين .

يقول (وَلِفَقِيرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ كِفَايَتُهَا مِنْ أَدْنَى خُبْزِ الْبَلَدِ وَأُدْمِهِ وَمَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا وَيَنَامُ وَيَجْلِسُ عَلَيْهِ. وَلِمُتَوَسِّطَةٍ مَعَ مُتَوَسِّطٍ , وَمُوسِرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ وَعَكْسِهَا مَا بَيْنَ ذَلِكَ) .

المتوسطة مع المتوسط شبه بعض. أما غني مع فقيرة أو غنية مع فقيرٍ نجمع الاثنين ونفرض لهم المتوسط، (ما بين ذلك) يعني هو الأوسط، لا العالي جدًا ولا الدنيء

(لَا القِيمَةُ) لا يقول لها خذي مال مقابل، لا ، لا تأخذ مال ولكن تحضر لها هذا الطعام وهذا اللباس، قلنا الموسر في الموسر والفقير في الفقير والمتوسط للمتوسط على التقسيمات، والأساسي هو الأكل والشرب واللبس والسكنى .

(لَا القِيمَةُ إِلَّا بِرِضَاهُمَا) . يعني هم توافقوا واصطلحوا معًا على القيمة مال، ننظر فى عمله وبيته وبيئته وبيتها وبيئتها ونحدد القيمة التى سيدفعها كل شهر أو كل أسبوع ، أو كل يوم كما هى عادة بلدها ، ولا يقول أنه سيتعامل بقانون بلده هو، لأن هذه أشياء عرفية، وقلنا في البداية بالمعروف والعرف معمولٌ به إذا ورد حكمٌ من الشرع الشريف لم يحد

والله يقول بالمعروف برضو والنبي قال " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " . هذا كلام النبي للنساء، يعني هذا للنساء حقٌ .

قال (وَعَلَيْهِ)اي على الزوج (مُؤْنَةُ نَظَافَتِهَا) هنا الشيخ يقول (أي: كلفة نظافتها من صابون أو أشنان ، وثمن ماء، وأجرة التي تغسل شعرها وتنظفه وتسرحه.) .

النبي صلى الله عليه وسلم قال " اتقوا الله في النساء فإنهن عوانٌ عندكم " ولا يصح أن يتكلم عن الزهد ويقول النبي محمد صلى الله عليه وسلم ما شبع من خبز الشعير ثلاثة أيام متواليات، و كان يمر الهلال والهلالان والثلاثة لا يوقد في بيته نار، كان كذلك لأنه لا يجد الطعام، لكن في نفس الوقت كان يدخر لأهله قوت سنتهم .

فهنا يقول (لَا دَوَاءَ) بناءً على أن المذهب لو نتذكر باب الجنائز، وترك الدواء أفضل، ليس واجبًا عندهم، لأن الدواء من الأشياء العارضة . نحن نقول حيث ما وجب الدواء وجب النفقة له .

(وَأُجْرَةُ طَبِيبٍ وَثَمَنُ طِيبٍ) لأن الطيب طبعًا ليس من الواجبات ولا من النوافل .

(وَتَجِبُ لِرَجْعِيَّةٍ) أي تجب النفقة لرجعيةٍ مطلقًا سواءٌ كانت حاملًا أو غير حامل .

يعني زوجتك في مدة الطلاق وهي تعتد الآن، وجب عليك نفقتها، سواءٌ كانت حاملًا أو غير حامل، حتى وإن كانت فى بيت أبيها .

فهنا يقول (وَتَجِبُ لِرَجْعِيَّةٍ) أي تجب النفقة على ما ذكر لرجعية (وَبَائِنٍ حَامِلٍ) .

لأن الله يقول { وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ } [الطلاق : 6] .

(لَا لِمُتَوَفَّى عَنْهَا) الشيخ العلامة ابن بدران يقول لنا (أي: لا تجب النفقة من التركة لمن توفى عنها زوجها، لكن لو كانت حاملا أنفق على الحمل من نصيبه من الإرث.)

(وَمَنْ حُبِسَتْ) يعني عن زوجها لأي إشكال، (أَوْ نَشَزَتْ) عصت زوجها فلم تطاوعه في أمر الفراش .

(أَوْ صَامَتْ نَفْلًا) فأوقعت زوجها في الحرج من أمر الوقاع، (أَوْ لِكَفَّارَةٍ) صيام الكفارة واجب ولكن مُوَسَّع مدته العمر .

(أَوْ قَضَاءِ رَمَضَانَ وَوَقْتُهُ مُتَّسِعٌ) على مدة سنة .

(وَوَقْتُهُ مُتَّسِعٌ أَوْ حَجَّتْ نَفْلًا) لأنها تظل محرمة، والإحرام يمنع الوطء ودواعيه .

(بِلَا إِذْنِهِ) في الجميع، سقطت : سقطت النفقة مدة العطلة، يعني هي حبست أو نشزت، سقطت نفقتها، صامت نفلًا بغير إذن الزوج سقطت نفقتها فى هذا اليوم ده وليس طول العمر .

أو صامت لكفارة يوم أو اثنين أو ثلاثة أو شهر أو شهرين بغير إذن الزوج، سقطت نفقتها مدة الكفارة، لأنها حرمت على زوجها ما أحله الله له بغير إذنه، أو قضاء رمضان و وقته موسع بغير إذن الزوج سقطت النفقة، أو حجت نفلًا أما حج الفريضة لا، لأنها لا تستأذن لتحج فريضة، لأنه من عند الله سبحانه وتعالى .

بلا إذنه في الجميع (أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا بِإِذْنِهِ, سَقَطَتْ) يعنى لمصلحتها هي، وذلك لتفويتها التمكين على زوجها من استيفاء الحق بسبب قضاء أربها . فهنا يقول (وَلَهَا الْكِسْوَةُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فِي أَوَّلِهِ) هذا الحد الأدنى .

والأخ لا يقول أنها أحضرت ملابس من بيت أبيها، لأن هذا لا يسقط حقها فى نفقته، فننتبه لمثل هذه الاشياء .

(وَلَهَا الْكِسْوَةُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فِي أَوَّلِهِ) يقول (ومتى لم ينفق)على أهله وزوجاته (تبقى فى ذمته) يعني لا تسقط .

(وَإِنْ أَنْفَقَتْ مِنْ مَالِهِ فِي غَيْبَتِهِ فَبَانَ مَيِّتًا رَجَعَ عَلَيْهَا وَارِثٌ) يعني هو ترك مالًا فى البيت وخرج، وهى تحتاج مصاريف، فأنفقت من هذا المال حتى ظهر أو حتى تبين أمره، فتبين الأمر أنه ميت من فترة، فنحسب من تاريخ الوفاة إلى الوقت الذى علمت فيه، يرجع عليها الورثة يقول لها أنت كان لك حقٌ في الإرث بقدر كذا، وصرفت كذا، باقي لك كذا، أو أنتهى بهذا نصيبك من الإرث، أو أخذتى أكثر من حقك من الإرث وعليك سداد الباقى .

(رَجَعَ عَلَيْهَا وَارِثٌ) أي بما أنفقته بعد موته، سواء أنفقته بنفسها أو بأمر الحاكم، لانقطاع وجوب النفقة عليها بموته .

قال (وَمَنْ تَسْلَمَ مَنْ يَلْزَمُهُ تَسَلُّمُهَا)

(وَمَنْ تَسْلَمَ) يعني إذا تسلم هذا الزوج هذه المرأة من (مَنْ يَلْزَمُهُ تَسَلُّمُهَا, أَوْ بَذَلَتْهُ هِيَ أَوْ وَلِيّهَا وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا) .

يعني أن المرأة سلمت نفسها لزوجها، أو الولي سلم ابنته أو أخته لزوجها، أو نحو ذلك، يقول (وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا وَلَوْ مَعَ صِغَرِهِ وَمَرَضِهِ وعِنَّتِهِ وَجَبِهِ) وذكرنا معانى هذه الأشياء من قبل .

يقول (وَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا قَبْلَ دُخُولٍ لَقَبْضِ مَهْرٍ حَالٍّ)

هذا ما لم يشترط التأجيل نصًا أو عرفًا، إن كانوا متفقين أن المهر سيتم تأجيل معظمه، فلا يحق لها أن تطالب به بمجرد الدخول، لأن هذا من العرف، أما إن اتفقوا على أنها ستأخذ مهرها مقدما فهنا نقول لها منع نفسها من دخول زوجها إليها. لها ذلك إن كانوا قد اشترطوا من مهرٍ مقدم أو جرى عرفهم بأن المهر مقدم .

يقول (وَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا قَبْلَ دُخُولٍ لَقَبْضِ مَهْرٍ حَالٍّ وَلَهَا النَّفَقَةُ. وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ مُعْسِرٍ) يعني هو كان موسر ونزل حاله للمعسر وأيضًا لا يؤدى نفقات المعسر لديون أو غيره .

(وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ مُعْسِرٍ أَوْ بَعْضِهَا إِلَّا بِمَا فِي ذِمَّتِهِ أَوْ غَابَ وَتَعَذَّرَتْ بِاسْتِدَانَةٍ أَوْ نَحْوِهَا فَلَهَا الفَسْخُ بِحَاكِمٍ)

هنا الزوج لا يستطيع النفقة بأقل نفقة فمن حقها أنها ترفع للقضاء الشرعي على ظاهر المذهب هنا عندنا، وهذا وفاقًا لمالكٍ والشافعي رحمه الله تعالى، هذا مذهب الجمهور.

(فَلَهَا الفَسْخُ بِحَاكِمٍ) يقول هنا علامة ابن بدران رحمه الله (يعني أن الزوج إذا عجز عن نفقة زوجته الواجبة، أو عجز عن بعضها ، أو غاب عنها، ولم يترك لها نفقة، ولم يوكل وكيل ينفق عليها كان لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم، فإن كان له ملك أو عقار باعه وأنفق عليها النفقة الشرعية، فإن لم يجد شيء تنفقه المرأة أمر المرأة أن تطلق

نفسها وينفذه الحاكم أو طلقها الحاكم ، سواء كانت غنية أو فقيرة، وبمثل ذلك قال المالكية. وقوله: "مطلقا "أي سواء استدانت بإذن الحاكم أو لا) إذا قلنا هنا وفاقًا لمالك وللشافعي أن لها الفسخ في هذه الحالة .

(وَتَرْجِعُ) يعني تحاسب بأثر رجعي **(بِمَا اسْتَدَانَتْهُ لَهَا أَوْ لِوَلَدِهَا الصَّغِيرِ مُطْلَقًا)** كل هذا الكلام على مشهور المذهب ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم **"فزوجتك تقول أطعمني أو طلقني وولدك يقول إلى من تكلني"** وهذا حديثٌ صحيح، لكن هناك روايةٌ أخرى عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه لا يثبت لديه للمرأة الفسخ على الزوج بالإعسار، وهذا وفاقًا لأبي حنيفة، أما شيخ الإسلام فاختار مشهور المذهب، اختار أن لها فسخ، لكن قيده ابن القيم رحمه الله يقول لمن غر المرأة باليسار فبان معسرًا، يتوسط في المسألة. أي إذا غشهم، أما لو دخلت عليه وهو معسر من البداية فليس لها حق الاعتراض، فكلام ابن القيم له ضابط رحمه الله تعالى وكلامه أدق في المسألة، وجمع بين المذاهب في الصورة اللتي نراها، يقول قيده ابن القيم بمن غر المرأة بأنه ذو يسار أو ذو مالٍ، ولم تقدر هي على أخذ الكفاية بنفسها أو بالحاكم، هنا نقول لها أن تفسخ، وهذا توسط بين أقوال أهل العلم رحمهم الله عز وجل، هذا في باب النفقات على الأهل.

بعد ذلك الفصل الثاني: النفقة على الأقارب، النفقة على الأقارب يعني هل يجب عليك أن تنفق على ذوي قراباتك، لا نسأل عن أولادك طبعًا، الزوجة والأولاد خارج الحسبة الآن. نتكلم على الأباء وإن علو والأعمام وأبناء الأعمام والأخوات وأبناء الأخوات، هذا فصلٌ من مفردات مذهب أحمد رحمه الله، وبه يخالف الجمهور وهكذا يكون المذهب مترجح لظاهر قول الله عز وجل في الآية الكريمة من سورة البقرة { وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ } [البقرة : 233]. يعني على الوارث مثل ما على المولود له من رزقهن وكسوتهن بالمعروف، الآية تقول { وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ } [البقرة : 233] من المولود له ؟ المولود له : الأب، رزقهن يعنى النساء الوالدات. ومعنى الآية أننا عندنا والدات ومولودٌ لهن سواءٌ كانت زوجة أو اثنتين أو ثلاثة أو أربعة، إذًا { وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ } وهو الزوج { رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ } إلى قوله عز وجل { وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ }، يعني على من كان وارثًا لشخصٍ مثل ما على الزوج للزوجة، هذا مذهب الحنابلة في تفسير الآية، لكن فيها أخذٌ ورد، وفيه نزاعٌ فى دلالة الآية عند الجمهور .

يقول **(وتجب عليه بمعروفٍ لكلٍ من أبويه)** لقوله عز وجل **{ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ }** [الإسراء : 23] **(وإن علو، وولده وإن سفل ولو حجبه معسرٌ)** يعني تجب عليَّ النفقة لأبويَّ وإن كنت أنا محجوبًا في الميراث، ولولدي أيضًا ولو كنت أنا محجوبًا.

(ولكل من يرثه بفرضٍ أو تعصيبٍ لا برحمٍ) إذًا الأقارب من الآباء وإن علوا والأولاد يعني بنين وبنات وإن سفلوا، ومع بعض الأقارب الذين هم يرثون بفرضٍ أو بتعصيبٍ ليس من يرث برحمٍ، هذا تقرير المذهب.

(سوى عمودى نسبه مع فقر من تجب له، وعجزه عن كسبٍ إذا كانت فاضلةً عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته) إذًا عندنا شروط حتى يتحقق هذا الحكم: أن يكون المنفق الذى سنخاطبه بوجوب النفقة وارثًا للمنفق عليه، ولو مع حجب هذا في الآباء والأولاد.

(ولكل) يعني وتجب عليه لكل **(من يرثه بفرضٍ أو تعصيبٍ)** لا على من يرثه بذى رحم، مع فقر المنفق عليه.

- إذًا الشرط الأول : أن يكون وارثًا.
- الشرط الثاني : لو في غير الأبوين وإن علوا والأولاد وإن سفلوا أن لا يكونَ محجوبًا ولا غنيًا الرجل المنفق عليه .
- ويكون المال المنفق مني فاضلًا عن حاجتي .

إذًا هنا الغنى وقرابة الإرث بفرضٍ أو تعصيبٍ لا برحمٍ وفقر المنفق عليه من الاقرباء.

صورة المسألة: الأخ محتاج وله زوجة وثلاث بنات فقط، وأنا موسر، على المذهب تجب علي النفة عليهم.

صورة لمسألة أخرى: الأخ محتاج وله زوجة وثلاث بنات وولد صغير، وأنا موسر، على المذهب لا تجب النفقة عليهم لأننى محجوب بالولد الصغير.

فهنا يقول **(إذا كانت فاضلةً عن قوت نفسه)** الرجل الذي تجب عليه النفقة يكون هو يجد ما يأكله

(وزوجته ورقيقه) لأن هؤلاء تجب عليهم النفقة بالأصالة وبالإجماع، بلا نزاعٍ بين أهل العلم. فنقدم نفقات المجمع على حقهم على نفقات المختلف فيه، لأن هناك موازناتٌ فقهية.

يقول **(يومه وليلته)** يعني في اليوم الذي طلب مني فيه هذا إن كنت من ذوى اليسار والحالة مستقرة الحمد لله، فيجب عليك النفقة في مثل هذه المسألة بشروطها.

(لا من رأس مالٍ) ولكن ما زاد عن نفقاتي العادية.

ولا (ثمن ملكٍ وآلة صنعةٍ) كمصنع أو عيادة وغيرها مما يدير مالاً لأنه "لا ضرر ولا ضرار"

(وتسقط) النفقة للأقارب المذكورين (بمضى زمنٍ ما لم يفرضها حاكمٌ) لا أحد يقول بأثرٍ رجعي إلا لو كان الحاكم فارضٌ عليه وهم شكوه، والحاكم حنبلي وقال يجب عليك النفقة على أقاربك، وهرب أو حدث أى شيء فلم ينفذ الأمر القضائي فيطالبوه بأثرٍ رجعي .

(وتسقط بمضى زمنٍ ما لم يفرضها حاكمٌ أو تستدن بإذنه) قال لهم استلفوا وأحاسبكم، هذا معنى تستدن بإذنه.

(وإن امتنع من وجبت عليه رجع عليه منفقٌ بنية الرجوع)

صورة المسألة : أنا رجل لي أولاد أخ بنات، وأخي ما ليس عنده أولاد واخويا إذًا أنا وارثٌ {وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ} [البقرة: 233] الكسوة والرزق بالمعروف يعني مثل ما يلبس أولادي ولم أنفق أنا عليهم، فتبرع صديق وأرسل لهم المصاريف.

إن كانت بنية أن أسددها له فله المطالبة بها، وإن كانت بنية الصدقة فلا يعود في صدقته والقاعدة في هذا الباب ومن أدى عن اخيه واجباً..... له الرجوع إن نوى مطالباً.

قال هنا (وإن امتنع من وجبت عليه رجع عليه منفقٌ بنية الرجوع وهى) أي النفقة على الأقارب (علي كلٍ بقدر إرثه) يعني هم يحتاجون نفقة فتكون بنسبة فى المائة مما أرثه منه، إن كن سأرث النصف إذًا أنفق خمسين في المائة، أرث الربع يكون خمسة وعشرين في المائة، وهكذا التقديرات عند الحنابلة رحمهم الله تعالى.

يقول (وهى) تجب (علي كلٍ بقدر إرثه) وتحسب النفقة كمسائل المواريث .

(وإن كان أبٌ انفرد بها) لأن نفقة الأبناء على الآباء واجبه في الأب فقط (وإن كان أبٌ) يعني إن كان الوارث أبٌ (انفرد بها) لقوله تعالى فى الآية التي معنا { وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ} [البقرة : 233].

إذًا شروط النفقات على الأقارب فى مذهب السادة الحنابلة نقول أن الأقارب قسمين :

1- الآباء والأولاد : تجب عليهم النفقة بشرط الغنى، وفقر القريب، وبشرط الفائض عن حاجتهم، هذا بغض النظر عن موضوع الإرث .

2- الأقارب من العصبات وأصحاب الفروض غير ذوى الأرحام: كل الشروط السابقة مطلوبة، بالإضافة إلى أن لا يكون القريب الغني محجوبًا بأى شخص آخر .

ننتقل بعد ذلك إلى جزءٍ آخر **(وتجب عليه لرقيقه)** يعني عنده عبد فحكم النفقة على طعامه وكسوته إلى آخره واجبةٌ بالإجماع.

يقول **(ولو آبقًا)** لأن النفقة ليست في مقابل الخدمة، ولكن في مقابل الملك .

ولو **(وناشزًا)** يعصى الأوامر **(ولا يكلفه مشقًا كثيرًا)** يعني من أدب المُلّاك مع العبيد: أن لا يكلف المالك السيد عبده أمرًا مشقًا كثيرًا، لكن ممكن أن يكلفه أمرًا مشقًا المشقة العادية التي يطيقها مثله .

(ويريحه وقت قائلةٍ ونومٍ ولصلاة فرضٍ) القائلة التي هي قبيل الظهر أو بعد الظهر، ويريحه لصلاة فرضٍ وليس نافلةً، وذلك لحديث النبي صلى الله عليه وسلم " **إخوانكم خولكم جعلهم الله عز وجل تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه إلا ما يطيق** " وفي حديثٍ آخر قال " **إذا كلفتموهم فأعينوهم** " .

وأيضًا من آدب العشرة مع الرقيق والعبيد أنه إذا طبخ لك طعامًا تطعمه منه، سواءٌ معك أو وحده، الشرع أمر بذلك .

وطبعًا السلف رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم كانت لهم نماذج أسطورية بكل معاني الكلمة، مثل نموذج أبو ذر الغفاري هذا طفرة بشرية، أبو ذر الغفاري من كبراء القوم، ورؤي رضي الله تعالى عنه وأرضاه وعليه ثوبٌ وعلى غلامه ثوبٌ مثل ثوبِه فقال له رجل يا أبا ذر أنت تلبس حلة والغلام يلبس حلة مثلها، قال وما لي لا أفعل وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول "**من كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم وليلبسه مما يلبس**" .

هذه كانت الحقوق التى أعطاها النبى للرقيق، والنبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأحاديث يقول "**من لطم عبده فلا كفارة له إلا أن يعتقه**"

وهذا النعمان بن مقرن قال لقد رأيتني سابع سبعة وليس لنا إلا خادمٌ فلطمها أحدنا فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم " **اعتقوها** " قالوا يا رسول الله ليس لنا خادم إلا هى قال " **اعتقوها** " .

وحديث معاوية وغيرها " **اعتقها فإنها مؤمنة** " ، وحديث أبي مسعود الأنصاري بينما أنا أعلو غلامًا لي بالصوت إذ سمعت صوتًا خلفي يقول اعلم أبا مسعودٍ اعلم أبا مسعود فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " **اعلم أبا مسعود لله أقدر عليك منك على هذا** " قال يا رسول الله هو حرٌ لوجه الله قال " **أما إنك لو لم تفعل لفحتك النار** " .

فهنا نقول (وتجب عليه لرقيقه ولو آبقًا وناشزًا) النفقة والمطعم والكسوة والسكنى (ولا يكلفه مشقًا كثيرًا ويريحه وقت قائلةٍ ونومٍ ولصلاة فرضٍ).

يقول هنا (وعليه علف بهائمه) حتى البهائم عندك في البيت فيها بابُ وجوب النفقة في كتب الشريعة الإسلامية، لقول النبي " في كل ذات كبدٍ رتبة أجر " والنبي يقول صلى الله عليه وسلم في صحيح الشيخ الألباني المجلد الأول كتب فصلٌ باب رفقه صلى الله عليه وسلم بالحيوان، آثارٌ عجيبة غريبة، مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين كل منهما على ناقة وقد أوقفا الناقتين يتكلمان في الطريق فقال النبي " اتقوا الله في هذه الدواب اركبوها سالمة واتبعوها سالمة ولا تتخذوها منابر "، وبينما النبي صلى الله عليه وسلم في طائفةٍ من الأنصار إذ اقتحمهم جملٌ، وذهب عند النبي صلى الله عليه وسلم، فذرفت عينا الجمل ثم انصرفت، فقال النبي " أيكم صاحب هذا الجمل " فقام فتىً من الأنصار فقال أنا يا رسول الله فقال " اتق الله فيه فإنه شكاك إلي أنك تجيعه وتدئبه " ، عمر ابن عبدالعزيز خليفة المؤمنين رضي الله تعالى عنه وأرضاه كان له بغلٌ يعمل عليه عبدٌ له ويأتيه في كل يوم بدرهم، فجاءه فى يوم بدرهمين، فقال أدئبته؟!!، أجمه ثلاثة أيام .

والنبي محمد صلى الله عليه وسلم في سفرة من السفرات في الصحراء يجد قمرة أو حمرة تطوف حوله صلى الله عليه وسلم، فالنبي علم أن أحد الصحابة أخذ طفلها فقال " من فزع هذه بولدها ردوا إليها ولدها " .

فهنا يقول الإمام رحمة الله تعالى عليه (وعليه علف بهائمه وسقيها وَإِنْ عَجَزَ أُجْبِرَ عَلَى بَيْعٍ) وفاقًا لمالكٍ والشافعي، مذهب الجمهور، من الذي يفرض عليه ؟ الحاكم، حتى أكل الحيوانات يهتم به.

(وَإِنْ عَجَزَ أُجْبِرَ عَلَى بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ, أَوْ ذَبْحِ مَأْكُولٍ, وَحَرُمَ تَحْمِيلُهَا مُشِقًّا وَلَعْنُهَا وَحَلْبُهَا مَا يَضُرُّ بِوَلَدِهَا , وَضَرْبُ وَجْهٍ وَوَسْمٍ فِيهِ) خمس محرمات في حق الحيوانات، في من يملك دابة .

(وَحَرُمَ تَحْمِيلُهَا مُشِقًّا) يعني حملًا ثقيلًا، يشق عليها .

وحرم عليه أيضا (وَلَعْنُهَا) النبي صلى الله عليه وسلم يقول " إن اللعانين ليسوا بشفعاء ولا شهداء يوم القيامة " حديثٌ صحيحٌ، ومشى النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة مع أصحابه كان لرجل منهم ناقة فقال رجلٌ لناقته اذهبي يا ملعونة فقال النبي " لا تتبعنا ناقةٌ ملعونة اتركها " وحرم لعنها فتخيل لعن الآدميين، ولعن المسلمين بعضهم بعضًا، أشد حرمة ومن الكبائر، " ليس المسلم بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش البذيء " .

وحرم (وَحَلْبُهَا مَا يَضُرُّ بِوَلَدِهَا) نعمل حساب الرضيع ونحن نحلب الحيوانات .

وحرم (وَضَرْبُ وَجْهٍ) بعصًا أو باليد .

وحرم (وَوَسْمٍ فِيهِ) الوشم و هي علامة الكي بالنار، الذي يتم على جنب الحيوان أو على ظهره، النبي يقول " **لعن الله من وسم البهيمة في وجهها** " حديثٌ صحيحٌ، مر النبي صلى الله عليه وسلم بحمارٍ وسمة في وجهه فقال " **من فعل هذا ? لعن الله من فعل أما بلغكم أني نهيت عن هذا** " .

يقول (وَيَجُوزُ فِي غَيْرِهِ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ) أي ويجوز الضرب في غير الوجه لغرض صحيح .

الدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب جمل جابر لما كان أعيى، ضربة رحمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

نكتفي بهذا القدر، وصلى الله على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا .